الحيض والنفاس

خلق الله الزوجين : الذكر والأنثى، وجعل لكم منهما خصائصه الجسدية والعصبية الملائمة لما أعده الله له من وظائف الحياة.

فكان تكوين المرأة ملائما لما هيأها الله لتقوم به من وظيفة الأمومة، بما يلزمها من حمل ومعاناة وولادة وإرضاع وتربية ﴿ **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان: ١٤]

وكان من خصائص المرأة: ما كتبه الله عليها من هذه (الدورة الشهرية) التى ترى فيها الدم ينزل من قُبلها عند بلوغها مبلغ النساء، وصلاحيتها للزواج والإنجاب. وهو ما عرف فى لغة العرب باسم (الحيض) أو (المحيض).

فإذا كان الغلام يعرف (بلوغه) بالاحتلام والإنزال، فإن المرأة يُعرف بلوغها بالحيض.

سن الحيض :

والمعتاد أن لا تحيض المرأة قبل تسع سنين. وليس فى ذلك دليل من نصوص الشرع، ولكن دليله الاستقراء: أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضا شرعيا قبل تسع سنين. وعن عائشة قالت: إذا بلغت الجارية (الفتاة الصغيرة) تسع سنين، فهى امرأة. أى مع الحيض. وهذا قالته بناء على استقرائها. فإذا رأت دما فيه صفات الحيض، حكم بكونه حيضا، كما حكم ببلوغها، وثبت فى حقها أحكام الحيض كلها. هذا هو المشهور فى مذهب أحمد، وهو قول الشافعى. فقد حُكى عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة! وهذا يدل على أنها حملت هى وابنتها لدون عشر سنين.

وقال بعضهم: أقل سن الحيض عشر سنين، وقيل: اثنتا عشرة.

واختار ابن تيمية: أن لا أقل لسن الحيض [1] لأن المدار فى ذلك على الوجود.

سن اليأس من الحيض :

وكما لم يرد نص فى تحديد أول الحيض فى أى سن، لم يرد أيضا فى تحديد آخر سن الحيض، وهو ما يسمى سن الإياس أو اليأس، أخذا من قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق : ٤].

وقد حدده بعضهم بخمسين سنة، وبعضهم بخمس وخمسين، وبعضهم بستين.

والواقع : أن النساء يتفاوتن فى ذلك تفاوتا كبيرا، بأسباب شتى وراثية وبيئية، ولذا ميز بعضهم بين نساء العرب. والعجم فقيل: نساء العجم ييأسن فى خمسين، ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين.

والراجح: أن الذى يحكم فى ذلك هو الوجود بالفعل، فإذا وجد دم الحيض – بأوصافه المعروفة (فإنه أسود يعرف) وبما له من رائحة تعرفها النساء، وبما يصحبه عادة من تقلصات وآلام، فى أى سن كان – حكمنا بأنه حيض، وأثبتنا له أحكامه الخاصة.

ومن عجب أن يروى عن بعض العلماء: أن أول ما بدأ الحيض كان على بنى إسرائيل، وأن ينسب ذلك إلى ابن مسعود بإسناد صحيح [2]. وهذا لا شك مردود، ترده قواطع العلم والدين، فأما العلم فهو أن الحيض ظاهرة نسوية طبيعية، تتعلق بطبيعة المرأة، وإفرازها للبييضة كل شهر، وأما الدين فقد قال رسولنا ﷺ

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (٢ / ٣٨٤ – ٣٨٦).

(٢) ذكره الحافظ فى الفتح (/ ٤٠٠) ونسبه إلى عبد الرزاق، وقال: وعنده عن عائشة بنحوه، مع أن عائشة سمعت من الرسول ﷺ أنه أمر كتبه الله على بنات آدم!!

لعائشة – حينما جاءها الحيض فى حجة الوداع، وقد دخل عليها الرسول ﷺ وهى تبكى! – : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آم» متفق عليه[1].

أقل الحيض وأكثره:

اختلف الفقهاء فى أقل الحيض وأكثره، فقيل: أقله يوم، وقيل: يوم وليلة. وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أكثره عشرة أيام، وقيل: خمسة عشر يوما، وأكثر ما قيل: سبعة عشر يوما.

والحق ما قاله الشوكانى من أنه لم يأت فى تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به. بل جميع الوارد فى ذلك: إما موضوع، أو ضعيف ...، والذى ثبت: أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن الليالى ذوات العدد لا تصلى» وغاية ما ثبت فى ذلك العدد: ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه – وقال الترمذى: حسن صحيح، ونقل عن أحمد والبخارى: أنهما صححاه، وكذلك نقل ابن المنذر عنهما – من حديث حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبى ﷺ ... الحديث، وفيه: «إنما هى ركضة من الشيطان، فتحيّضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، كما تحيض النساء». فلو قيل: إن أكثر الحيض سبعة أيام، لكان لذلك وجه[2] أ هـ.

ومعنى هذا: أن الحيض قد يكون مجرد دفقة أو دفقات ثم يتوقف، كما هو مذهب مالك، كما لا حد لأكثره.

والحديث الذى ذكره الشوكانى (اعتبار أكثره سبعة أيام) ليس قاطع الدلالة على أكثر الحيض، بل يدل على الغالب، بدليل أنه يوجد أكثر من ذلك، والواقع لا يكذّب.

كل ما ورد من ذلك أقوال عن التابعين، عارض بعضها بعضا، ولا حجة فى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحيض (٢٩٤) وكرره أكثر من عشرين مرة.
(٢) السيل الجرار (١/ ١٤٢، ١٤٣).

قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد ذهب بعضهم إلى أن المرأة يمكن أن تحيض فى شهر واحد ثلاث مرات!!

وقد سئل ابن سيرين عن المرأة، ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

ومعنى هذا: أن يرجع فى ذلك إلى الاستقراء، مع الاستعانة بما يقوله الأساتذة المتخصصون فى أمراض النساء فى ذلك، فقد قال تعالى ﴿ **وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر: ١٤] وقال: ﴿ **فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً** ﴾ [الفرقان: ٥٩] وهذا علم لا يعرفه الفقهاء، إنما يعرفه الأطباء، فهم خبراؤه، وأهل العلم به والخبرة فيه، فيرجع إليهم.

مدة الطهر بين الحيضتين:

أغلب النساء تأتيهن الدورة فى كل شهر عربى مرة أو فى كل أربعة أسابيع، ومنهن من تطول عندها فترة الحيض، حتى تصل إلى عشرة أيام، بل خمسة عشرة يوما، بل قيل: إن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة، قال أحمد: أكثر ما سمعنا سبع عشرة.

وهناك من تقصر فترتها إلى يوم واحد، بل إلى دفعة واحدة من الدم.

ولذلك تكون مدة الطهر ما بين انقطاع الدم إلى نزوله مرة أخرى، فمن طالت مدة حيضتها قصرت مدة طهرها، ومن قصرت مدة حيضها طالت مدة طهرها.

وقد حدد عدد من الفقهاء أقل مدة للطهر بخمسة عشر يوما. قال بعضهم: وهذا مما لا يختلفون فيه. وقال إسحاق: توقيت الطهر بخمسة عشر يوما: باطل. وقال أحمد: الطهر: ما بين الحيضتين على ما يكون. (أى على ما نجده فى الواقع).

وقد ذكر النووى مسألة، وهى لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما، أو تطهر أقل من خمسة عشر (أى على خلاف ما هو

معروف فى المذهب) واشتهرت بأنها كذلك متكررة، ما حكمها؟ هل يعتبر حالها هذا أو لا يعتبر؟ ذكر فيها ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يعتبر، ليكون هذا حيضها وطهرها، لأنه اعتماد على الوجود، وقد حصل. وهذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضى حسين، واختاره الدارمى، وصاحب التتمة كما اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال: إنه نص الشافعى، نقله عنه صاحب التقريب [1]. وهذا هو الذى نرجحه.

أما أكثر الطهر، فقد أجمعوا على أنه لا حد له، لاختلاف النساء فى ذلك اختلافا كثيرا، قال النووى: ودليلنا فى الإجماع من الاستقراء: أن ذلك موجود مشاهد، ومن أطرفه ما نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال: أخبرتنى امرأة عن أختها أنها تحيض فى كل سنة يوما وليلة! وهى صحيحة تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يوما [2].

هل تحيض الحامل ؟

وقد اختلف الفقهاء فى مسأله أخرى، وهى: هل تحيض الحامل أثناء حملها؟

وبعبارة أخرى: هل ما تراه الحامل أحيانا من دم ينزل عليها هو دم حيض؟ أو هو نزيف يحدث لعارض من العوارض؟ ويسميه الفقهاء: دم فساد.

فمن الفقهاء من اعتبره دم حيض إذا كان متصفا بصفات دم الحيض من أنه (أسود يَعْرِف).

أما إذا رأت الحامل صفرة أو كدرة فهو ليس بحيض .

ومنهم من قال: الحمل والحيض لا يجتمعان، وهذا الدم ينقض الوضوء كالبول، ولا يترتب عليه أحكام الحيض.

---

(١) انظر: المجموع (٢ / ٣٨٠، ٣٨١).
(٢) المجموع (٢ / ٣٨٢).

وحسم هذا الخلاف مهم، لأن من يعتبر ذلك الدم حيضا يسقط عنها الصلاة بالكلية، ويحرم عليها الصوم، ويوجب عليها أن تقضي أيامه.

بخلاف من قال: إنه ليس بدم حيض، فإنه يوجب عليها الصلاة والصيام، ويجيز لزوجها مجامعتها إلى آخر هذه الأحكام [1].

والظاهر الذي يؤيده العلم: أن الحامل لا تحيض، لأنها في حالة الحمل لا تفرز البييضات التي يترتب على إهدارها عملية الحيض.

فإن ما كشفه الطب والعلم المعاصر يتفق ورأى القائلين بعدم اعتباره حيضا. ففي العلم البيولوچي يطلقون عليه اسم (الحيض الكاذب) ولو كان في موعده. ويرجعون نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب [2].

وقد جاء في الشرع: النهي عن طلاق الحائض، واعتبر طلاقا بدعيًّا محرّما، وطُلب من المسلم - إذا أراد أن يطلق امرأته لا محالة -: أن يطلقها طاهرا أو حاملا مستبينا حملُها. ومعنى هذا: أنها في حالة استيقانه الحمل لا تكون حائضا.

ولما طلق ابن عمر امرأته قال النبي ﷺ لأبيه عمر: «مُرْه فليراجعها، ثم يطلقها طاهرا أو حاملا» [3] فجعل الحمل علامة على عدم الحيض كالطهر. قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

وقال النبي ﷺ في سبايا (أوطاس): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل (غير حامل) حتى تستبرأ بحيضة» [4] جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه [5].

---

(١) انظر: المجموع (٢/٣٨٤ - ٣٨٦) والسيل الجرار (١/١٤٣، ١٤٤).

(٢) انظر: (المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس) ص ٥٨ وما بعدها. نقلا عن كتاب (الحيض وأحكامه) للدكتور كامل موسى.

(٣) رواه أبو داود في الطلاق (٢١٨١) والترمذي (١١٧٦) وقال: حسن صحيح والنسائي (٦/١١٢، ١١٤، ١١٥) وابن ماجه (٢٠١٩) والدارمي (٢/١٦٠) ومالك في الموطأ (٢/٥٧٦) وأحمد في المسند في عدة مواضع.

(٤) رواه أبو داود في النكاح برقم (٢١٥٧) عن أبي سعيد الخدري، والدارمي (٢/١٧١) وأحمد في المسند (٣/٢٨، ٦٢، ٨٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٣٨٩ - ٣٩١).

وهذا هو الذى ذهب إليه جمهور فقهاء الأمة: ابن المسيب والحسن وعطاء وابن المنكدر، وعكرمة وجابر بن زيد، والشعبى ومكحول والزهرى، والحكم بن حماد، والثورى والأوزاعى، وأبو حنيفة وأبو يوسف، وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد.

الصُّفرة والكدرة هل تعتبر؟:

وإذا رأت المرأة الصُّفرة والكدرة فما حكمها؟ والمراد بالصفرة والكدرة: السائل الأصفر، أو الكدر، وقال بعضهم: هما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، وليسا على لون شئ من الدماء القوية ولا الضعيفة.

وإذا رأت الصفرة والكدرة بعد طهرها من الحيض، فلا يعتبر هذا السائل ولا يعتد به. وقد روى البخارى عن أم عطية رضى الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا»[1] أى فى زمن النبى ﷺ مع علمه بذلك، كما قال الحافظ[2]. ولو كان هذا خطأ لصوب الوحى خطأهن.

وفى رواية أبى داود: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. قال النووى: إسنادها إسناد صحيح على شرط البخارى[3].

وما الحكم إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة أيام الحيض نفسها: أيعتد بها أم لا؟

جمهور العلماء اعتبروا بها، مستدلين بمفهوم حديث أم عطية – من رواية أبى داود – المقيّد بما بعد الطهر. وبفتوى عائشة: أنها كانت تفتى النساء أن لا يعجلن بالخروج من الطهر حتى يرين القَصّة البيضاء، وفى مذهب مالك والشافعى وأحمد: متى رأت فى أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهى حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به. نص عليه أحمد، وهو كمذهب النووى أيضا.

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٢٦).
(٢) الفتح (١/٤٢٦).
(٣) المجموع (٢/٣٨٨).

وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود. لحديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا».

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية وجها فى مذهب أحمد: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا (١).

وذهب ابن حزم وجمهور الظاهرية إلى أن الحيض هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة فقط، وما عداه من الحمرة والصفرة والكدرة، وما كان مثل غسالة اللحم، فلا يعتبر حيضا، ولا يترتب عليه أحكام الحيض.

واحتج لذلك بما ثبت من أحاديث تعرّف الحيض، وتفرّق بينه وبين الاستحاضة، وأن دم الحيض (أسود يعرف) أى تعرفه النساء بلونه وغلظه ونتنه.

ومما استدل به ابن حزم: رواه البخارى عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ: امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها، وهى تصلى.

وبما رواه مسلم عن عائشة أيضا أن النبى ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش - وكانت مستحاضة -: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى، قالت عائشة: فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب، حتى تعلو حمرة الدم الماء.

وأما قول عائشة للنساء الحيّض: «حتى ترين القصة البيضاء، فقد خولفت هذه الرواية عن عائشة نفسها، كما خالف عائشة غيرها من الصحابة.

فعن قتادة عن عائشة: ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا.

وروى البخارى عن أم طلحة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين فقالت: دم الحيض بحرانى أسود.

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٤٤٩، ٤٥٠)

وعن ابن عباس قال: أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى، فإذا رأت الطهر، ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتصلى.

فرأى وأفتى أنه لا يمنع إلا الدم البحرانى.

وروى البخارى عن أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا. (هكذا بإطلاق).

وعن على بن أبى طالب: إذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم، أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان، فلتنضح الماء، ولتتوضأ ولتصل. فإن كان عيطا لاخفاء به. فلتدع الصلاة.

كما روى عن عدد من التابعين مثل ذلك. فعن سعيد بن المسيب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة: أنها تغتسل وتصلى.

وعن إبراهيم النخعى قال: تتوضأ وتصلى. وعن مكحول مثل ذلك [1].

واستدل صاحب (الروضة الندية) بحديث فاطمة بنت أبى حبيش فى الاستحاضة بأن «دم الحيض أسود يعرف» رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حزم، وروى النسائى ونحوه من حديث عائشة. وروى الطبرانى والدارقطنى نحوه من حديث أبى أمامة مرفوعاً بلفظ: «دم الحيض لا يكون إلا أسود».

قال: فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة ولا الكدرة: دم حيض، ولا يعتد بها، سواء كانت بين دمى حيض أو بعد دم حيض.

قال: ولا يعارض هذا: ما أخرجه فى الموطأ، وعلقه فى البخارى: أن النساء كُنَّ يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة، فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض، ليسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصّة البيضاء فإن هذا – مع كونه رأيا منها – ليس بمخالف لما تقدم، لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم: المسألة (٢٥٤) (١/٣٤٩ – ٣٥٦) مطبعة الإمام.

حيض، إنما أمرتهن بالانتظار إلي حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض، وهو خروج القصة، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض. ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة. وهذا واضح لا يخفى [1]. أ.هـ

رؤية الدم قبيل النفاس:

فإذا رأت الحامل الدم قبل ولادتها قريبا منها فهو نفاس تدع له الصلاة والصوم، هو قول أحمد وإسحاق. فقد سئل الإمام أحمد عن المرأة: إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين، تعيد الصلاة؟ قال: لا. وقال الحسن: إذا رأت الدم على الولد، أمسكت الصلاة. وقال النخعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدم. قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة، والشافعي. وقال عطاء: تصلي، ولا تعده حيضا ولا نفاسا. واستدل الحنابلة بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسا، كالخارج بعده.

وإنما يعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤية أمارتها في وقته، فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع، لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبا من الوضع، لوضعها بعده بيوم أويومين، أعادت الصوم المفروض الذى صامته فيه، وإن رأته عند العلامة، تركت العبادة فإن تبين بُعْده عنها، أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس [2]. والله أعلم.

الحائض تشهد صلاة العيد فى المصلى:

ومن حق الحائض أن تشهد العيد، وخطبة العيد فى المصلى مع سائر المسلمين، تشهد الخير، وتشارك فى هذا المهرجان الإسلامى، ولكنها لا تشارك فى الصلاة.

فعن أم عطية قالت: «أُمِرْنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين، وذوات الخدور

---

(١) الروضة الندية (١/٦٣، ٦٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٣٩١، ٣٩٢)

(الأبكار المخبآت فى البيوت) فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها»[1]؟

وقولها: «أُمِرْنا» فى عهد النبوة: يفيد أن الآمر هو رسول الله ﷺ، إذ هو الذى له حق الأمر والنهى فى عهده عليه السلام.

هل يجوز وطء الزوجة إذا طهرت ولم تغتسل؟

جمهور الفقهاء يرون: أنه لا يجوز للزوج أن يجامع زوجته إلا بعد أن تغتسل، أى تغسل رأسها وجسدها كله بالماء. محتجين بقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

إحدى القراءتين بالتخفيف: أى ﴿**حتى يطْهرن**﴾ أى ينقطع حيضهن، والقراءة الأخرى بالتشديد: ﴿**حتى يطّهرن**﴾ أى حتى يغتسلن.

وقال الحنفية: إن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام – وهى أكثر الحيض – لم يحل وطؤها حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة أيام جاز قبل الغسل، لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ ينقطع الحيض. حملوه على العشرة. وقراءة التشديد حملوها على ما دون العشرة، عملا بالقراءتين. هكذا قالوا. ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض، لاحتمل عود الدم، فيكون حيضا، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة: دخلت فى حكم الطاهرات. وما بعد العشر حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حل وطؤها[2].

أما الظاهرية، فلهم رأى عبّر عنه أبو محمد ابن حزم فى (محلاه) بأن

---

(١) متفق عليه، كما فى اللؤلؤ والمرجان (٥١١).

(٢) الاختيار شرح المختار (١/ ٢٨).

الحائض إذا رأت الطهر وانقطع عنها الدم يجوز لزوجها أن يجامعها، إذا فعلت واحدة من ثلاث خصال:

١ – الاغتسال، بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إن كان يباح لها التيمم، وهذا مجمع عليه.

٢ – الوضوء، بأن تتوضأ وضوءها للصلاة، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم.

٣ – أو تغسل فرجها بالماء ولا بد.

فأى هذه الوجوه فعلت، حل لزوجها جماعها.

قال ابن حزم: برهان ذلك قول الله تعالى ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ معناه: حتى يحصل لهن (الطهر) الذى هو عدم الحيض، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ هو صفة فعلهن. وكل ما ذكرنا (أى من الوضوء ومن غسل الفرج ومن التيمم) يسمى فى الشريعة وفى اللغة تطهرا وطهورا وطهرا، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت: قال الله تعالى ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾ [التوبة: ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه (أى الطهر المذكور فى الآية) غسل الفرج والدبر بالماء، وقال عليه السلام: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور. وقال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» يعنى الوضوء.

ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء، ودون التيمم، ودون غسل الفرج بالماء، فقد قفا ما لا علم له به؛ وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى.

قال ابن حزم: ولو أن الله تعالى أراد بقوله ﴿**تَطَهَّرْنَ**﴾ بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض، لما أغفل رسول الله بيان ذلك.

فإن قالوا: قولنا أحوط، قلنا: حاش لله، بل الأحوط: أن لا نحرم عليه ما أحل الله عز وجل من الوطء بغير يقين.

قال: ولم يرد عن أحد من الصحابة فى هذه المسألة شئ، ولا نعلم أيضا عن أحد من التابعين، إلا عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهرى، وربيعة: المنع من وطئها حتى تغتسل. ولا حجة فى قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم؟

قال ابن حزم: وممن قال بقولنا فى هذه المسألة: عطاء وطاوس ومجاهد، وقول أصحابنا [1].

والذى أراه: أن علة النهى عن قربان الحائض هى (وجود الأذى) بنص الآية، ولهذا رتب الأمر باعتزالها على الأذى بـ (الفاء) ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾. فإذا انقطع الحيض، فقد ذهب الأذى الذى هو علة المنع. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ويكفى أن تغسل المرأة فرجها من أثر الدم، ليعتبر ذلك (تطهرا). فإن التطهر - ما قال ابن حزم - قد يكون بالغسل، وقد يكون بالوضوء، وقد يكون بغسل الفرج، كما فى آية ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا** ﴾ كما دل عليه سبب نزولها، وهو المناسب من التطهر هنا بالنسبة للمرأة الحائض.

اغتسال الحائض:

واغتسال الحائض من حيضها لا يختلف عن اغتسال المرأة من جنابتها، إلا فيما يتعلق بالدم والاجتهاد فى التنظف من آثاره. وقد سأل بعض النساء النبى ﷺ: كيف يغتسلن، فأرشدهن إلى ما ينبغى.

ففى الصحيح عن عائشة، قالت: سألت امرأة النبى ﷺ: كيف تغتسل من

---

(١) انظر: المحلى (١/٣٥٦-٣٥٩) المسألة: ٢٥٦.

حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فِرْصَةً [1] من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهرى بها. سبحانَ الله! [2] واستتر - وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه - قال: قالت عائشة: واجتذبتها إلىّ. وعرفت ما أراد النبى ﷺ. فقلت: تتبعى بها أثر الدم. وفى رواية: فقلت: تتبعى بها آثار الدم [3].

وفى رواية أخرى عن عائشة: أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها [4] فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها [5]، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسّكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها». فقالت عائشة - كأنها تخفى ذلك [6] -: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهّر، فتحسن الطهور، أو تُبْلِغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلُكُه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيضين عليها الماء». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين [7].

---

(١) فِرْصة من مسك: قطعة من قطعن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٢) سبحان الله: يراد بها التعجب. ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الأمر الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر؟.

(٣) تتبعى بها آثار الدم: قال جمهور العلماء: يعنى به غسل الفرج. والحديث رواه مسلم فى كتاب الحيض (٣٣٢ / ٦٠).

(٤) وسدرتها: السدر شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذى ينتفع به فى الغسل.

(٥) شئون رأسها: معناه أصول شعر رأسها. وأصول الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها. الواحد منها شأن. وفى النهاية: هى عظامه وطرائقه ومواصل قبائله.

(٦) كأنها تخفى ذلك: معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوى بين الحكاية والمحكىّ. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

(٧) مسلم فى الحيض (٣٣٢ / ٦١).

ما يحرم على الحائض :

والمرأة إذا حاضت حرم عليها عدة أشياء حتى تطهر وتغتسل .

١ - الصـــلاة :

أولها" الصلاة، وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة لا خلاف فيه، وهو من رحمة الله تعالى بالمرأة فى هذه الحالة التى تشبه الحالة المرضية، والتى تصيبها بتقلصات بدنية، ومؤثرات عصبية، وآلام جسدية، مع ما تشعر به من أذى يلوثها، ويخرجها عن حالتها الطبيعية المعتادة . فلطف الله بها، وخفف عنها، وأسقط عنها أداء فرض الصلوات، ومنعها من أدائها، حتى لا يتطوع بعضهن، ويقهر نفسه ويصليها، وقد قال ﷺ للمستحاضة : « فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة [١] .

٢ - الصيام :

وثانى ما يحرم على الحائض : الصيام، فهو يسقط عنها، ولا يقبل منها، بالإجماع .

والفرق بين الصلاة والصوم : أن الصوم يقضى، والصلاة لا تقضى . وهذا من فضل الله ورحمته، وهو الموافق للحكمة، فإن الصلاة تتكرر فى كل شهر، وبعض النساء تطول عندها مدة الحيض، فكان من التخفيف أن لا تطالب المرأة بقضاء الصلاة، بخلاف الصوم فإنه يحدث مرة واحدة فى العام، ولا يشق قضاؤه كالصلاة .

روى الشيخان واللفظ لمسلم عن معاذة قالت : سألت عائشة، فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟! قلت : لست بحرورية، ولكنى أسأل! قالت : كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [٢] .

---

(١) متفق عليه عن عائشة . اللؤلؤ والمرجان (١٩٠) .

(٢) مسلم فى كتاب الحيض (٦٩، ٦٧، ٣٣٥) والبخارى فى الحيض (٣٣١) .

ومعنى قول عائشة: أحرورية أنت؟ أى هل أنت من طائفة الخوارج الذين من أصولهم: الأخذ بما دل عليه القرآن فقط، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقا؟ فأجابتها بأنها تسأل أى تطلب العلم لا للتعنت. فبينت لها أن الرسول ﷺ لم يأمرهن بقضاء الصلاة، رغم تكرر ذلك منهن، وشيوع ذلك، فلو كان القضاء واجبا لبينه لهن، وأمرهن به، إذ الحاجة داعية لذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقتها، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب (١).

٣ - الطواف بالبيت:

ومما يحرم على الحائض الطواف بالبيت الحرام، سواء كان ذلك فى الحج أم فى العمرة، أم طواف التطوع، وقد روى الشيخان عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبى ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف (وهو موضع قريب من مكة) طمثتُ (أى حضت) فدخل على النبى ﷺ وأنا أبكى، فقال: ما يبكيك؟ ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم، فافعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت، حتى تطهرى» (٢).

ورخص النبى ﷺ للحائض أن تخرج من مكة، وإن لم تطف طواف الوداع.

فعن عائشة - زوج النبى ﷺ - أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حيى (زوجه) قد حاضت! قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا! (تؤخرما عن الخروج من مكة) «ألم تكن طافت معكن؟» (أى طواف الإفاضة) فقالوا: بلى، قال: «فاخرجى» (٣).

---

(١) الفتح (١/٤٢٢).

(٢) رواه البخارى فى الحيض (٣٠٥)، ورواه مسلم فى الحج. انظر: اللؤلؤ والمرجان (٧٥٧).

(٣) رواه البخارى فى الحيض (٣٥٨)

وقال ابن عباس: رخص للحائض أن تنفر (أى للرحيل من مكة) إذا حاضت [1].

وكان ابن عمر يفتى فى أول الأمر بأن الحائض يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبى ﷺ لهن فى تركه، فصار إليه [2].

٤ - الجماع:

ومما يحرم على الحائض: الجماع، أى الوطء فى الفرج.

وهو ما نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

روى مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن (أى يخالطونهن أو يساكنوهن) فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...** ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شئ إلا النكاح» أى الجماع، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، قالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن (أى النساء) فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وَجَد (غضب) عليهما [3] أ.هـ.

وإنما طلبا منه ذلك، مبالغة فى المخالفة لليهود. ونسى الصحابيان الكريمان:

---

(١) البخارى مع الفتح (٣٢٩).
(٢) البخارى (٣٣٠) والفتح (١/٤٢٨)
(٣) البخارى فى الحيض (٣٠٢).

أمر الله تعالى باعتزال النساء فى المحيض، فالرسول الكريم فسر اعتزالهن بترك الجماع، وأباح الاستمتاع بما دون ذلك. وكان تحريم جماع المرأة فى حالة الحيض، رحمة من الله بها فى حالتها الجسدية والعصبية والنفسية غير العادية، فأسقط الله حق زوجها فى معاشرتها، وحرم عليه وطأها، رفقا بها من ناحية، وبعدا عن الأذى والقذر من ناحية أخرى (١).

ولكنه لم يمنع الزوجين أن يستمتع كلاهما بالآخر بعيدا عن الفرج موضع الدم.

---

(١) يقول الطبيب العالم الثقة الدكتور محمد على البار فى كتابه (دورة الأرحام) تحت عنوان (المحيض أذى): «ويقذف الغشاء المبطن للرحم باكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد - بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء - قطعا من الغشاء المبطن للرحم .. ويكون الرحم متقرحا نتيجة لذلك، تماما كما يكون الجلد مسلوخا، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبيا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطرا داهما على الرحم، وما يزيد الطين بلة: أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون فى أدنى مستواها أثناء الحيض؛ إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذى يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة، إن لم يكن قلوى التفاعل. كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها. ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرقّ أثناء الحيض، ويصبح جداره رقيقا ومكونا من طبقة رقيقة من الخلايا، بدلا من الطبقات العديدة التى نراها فى أوقات الطهر، وخاصة فى وسط الدورة الشهرية، حيث يستعد الجسم باكمله للقاء الزوج.

لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل فى أثناء الحيض، ليس إلا إدخالا للميكروبات فى وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم فى المهبل والرحم لمما يساعد فى نمو تلك الميكروبات وتكاثرها.

ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة.

ولا يقتصر الأذى على ما كرناه من نمو الميكروبات فى الرحم والمهبل مما يسبب التهاب الرحم والمهبل الذى كثيرا ما يزمن ويصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى» انظر: دورة الأرحام للدكتور محمد على البار ص ٦٦، ٦٧.

قالت عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر (تلبس الإزار) فى فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبى يملك إربه؟ (١).

ومن جامع حائضا، فقد ارتكب إثما وعصى الله ورسوله، ولا شئ عليه إلا أن يستغفر الله ويتوب إليه.

وقال ابن عباس وغيره: عليه دينار أو نصف دينار، ولكنه لم يثبت فى ذلك نص صحيح من الشارع.

وكان رسول الله ﷺ يأكل ويشرب ويجلس وينام مع نسائه أيام الحيض، ولا يجرهن كما كان يفعل اليهود.

قالت عائشة: كان النبى ﷺ يتكئ فى حجرى وأنا حائض يقرأ القرآن (٢).

وكانت ترجّل رأسه، وهو معتكف فى المسجد، يدنيه إليها، فترجله وهى حائض.

وقال لها يوما: ناوليني هذه الخُمَّرة (السجادة) فقالت: إنى حائض! فقال لها: إن حيضتك ليست فى يدك»! (٣).

وقالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ، فيضع فاه على موضع فىّ، فيشرب، وأتعرق العرق (العظم عليه بقية لحم) وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ، فيضع فاه على موضع فىّ (٤).

وكذلك روت أم سلمة اضطجاعه معها فى الخميلة (القطيفة) وهى حائض، وكذلك روت ميمونة رضى الله عنهن جميعا.

وكل هذا يثبت نهجه الذى خالف به اليهود الذين فرضوا مقاطعة شاملة

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٢).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم فى الحيض (٢٩٨).
(٤) مسلم (٣٠٠).

للمرأة فى حال الحيض، ولكن محمدا عليه الصلاة والسلام قال: إن المؤمن لا ينجس، لا بالحيض ولا بالجنابة، ولا بغيرهما، إنما الذى ينجِّس الإنسان هو الشرك بالله تعالى.

على أن الرسول الكريم إذا كان لم يفْرط إفراط اليهود فى اجتناب الحائض، فهو لم يفرِّط تفريط النصارى فى إباحة كل شئ معهن حتى الجماع، فالإسلام وسط بين إفراط أولئك وتفريط هؤلاء والأمة المسلمة وسط أبدا بين الأمم.

هل تدخل الحائض المسجد؟

اختلف الفقهاء فى جواز دخول الحائض المسجد لغير الصلاة. فأكثرهم يمنعونها من دخول المسجد، كما يمنعون الجنب إلا عابر سبيل. وكثيرا ما سألتنى أخوات مسلمات يُردْن شهود بعض المحاضرات والدروس فى المساجد، فكنت أفتيهن بالمنع، عملا بقول جمهور الفقهاء، ولما حفظته من قديم من حديث: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب» فضيّقت عليهن فى أمر فيه سعة، حتى نظرت إلى النصوص الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة. فالحمد لله، قد وجدت فى هذه النصوص توسعة وتيسيرا على المسلمين.

وقال ابن حزم فى (المحلى): وجائز للحائض والنفساء أن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهى عن شئ من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» (١).

وقد كان أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك.

كما استدل ابن حزم بما رواه البخارى من حديث عائشة أم المؤمنين: أن وليدة سوداء كانت لحىٍّ من العرب: فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء فى المسجد أو حَفْش (٢).

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة كما فى اللؤلؤ والمرجان (٢١٠) وقد صح أيضا من حديث حذيفة: «إن المسلم لا ينجس».

(٢) رواه البخارى فى كتاب الصلاة (٤٣٩) باب نوم المرأة فى المسجد. والخباء: الخيمة من وبر أو غيره. والحفش: البيت الصغير القريب السُّمك.

قال أبو محمد بن حزم: فهذه امرأة ساكنة فى مسجد النبى ﷺ والمعهود من النساء الحَيْض. فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه. وكل ما لم ينه عنه عليه السلام فمباح.

قال: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض، لأخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت، لم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط. ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزنى وداود وغيرهما.

ورد ابن حزم ما استدل به المخالفون من حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» بأن سنده ملئ بالضعفاء والمجاهيل، فسقط الاحتجاج به.

ومما يؤكد ما ذهب إليه ابن حزم: أن ما يخاف من تلويث المسجد بدم الحيض: لم يعد واردا فى عصرنا، فقد أصبح النساء يلبسن حفَّاظات واقية فى غاية الإحكام، لا تسمح بنزول قطرة دم.

النفـــاس :

هو الدم الذى ينزل من المرأة عقب الولادة، قل أو كثر.

وحكمه حكم دم الحيض فيما يوجبه من أحكام، وما يسقط من فرائض، وهذا ثابت بالإجماع المتيقن المستقر: أن النفساء كالحائض فى جميع الأحكام. وقد ثبت فى الحديث: أن الرسول الكريم ﷺ سمى الحيض نفاسا، حين قال لعائشة وقد حاضت: «أنفست» أو «لعلك نفست» فدل على أن لا فرق بينهما حتى فى التسمية. وكان هذا رحمة من الله بالمرأة فى حالة الولادة والنفاس، فخفف عنها، كما خفف عن الحائض. قال تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ [الأحقاف: ١٥] إشارة إلى ما تعانيه الأمهات من مشقة وألم وإرهاق فى الحمل والوضع، فكان من حكمة الله تعالى وفضله: أن يخفف عن الأمّ الوالدة بإسقاط بعض الفرائض عنها، وإسقاط حق زوجها فى مجامعتها، حتى تسترد عافيتها وتفيق مما نزل بها.

وأقل النفاس لا حد له، حتى قالوا: إن المرأة قد تلد ولا ينزل عليها دم. فعليها أن تغتسل وتصلى. وأكثر النفاس: أربعون يوما. فقد تعاضدت الأحاديث الواردة بالأربعين.

روى أبو داود عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ، تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة، وكنا نطلى على وجوهنا الورس، تعنى: من الكلف (١).

وعنها قالت: كانت المرأة من نساء النبى تقعد فى النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبى بقضاء صلاة النفاس.

والمراد بنساء النبى: نساء عهده، أى نساء أصحابه، فإن نساء النبى – بمعنى أزواجه – لم تلد واحدة منهن بعد خديجة.

فما زاد على الأربعين يوما لم يعتبر دم نفاس، وإنما يعتبر دم فساد أو دم استحاضة، لا يمنع صلاة ولا صوما، ولا معاشرة زوجته.

ومذهب الشافعى: أن أكثر النفاس ستون يوما.

ولكن (الأربعين) هى مذهب جمهور علماء الأمة.

* * *

(١) أبو داود (٣١١) ورواه الترمذى أيضا (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) والحاكم.